ان لم يكن انقد ثمنه ولا يسقط دينه الذي عليه بموته
والمنصوص يسقط وهو اظهر كجناية وان قصد باعطايه
ثواب الاخرة فقط فصدقة وان قصد اكراما وتوددا ونحوه
فهدية والا فهبة وعطية ونحلة وحكمها كهبة فيما تقدم
ومن اهدي ليهدي له اكثر فلا باس به لغير النبي صلى الله
عليه وسلم وعطيته في غير مرض الموت ولو مخوفا او في غير
مخوف ولو مات به او صار مخوفا ومات كصحيح وفي مرض موت
المخوف كوصية ولو بمحاباة لا بكتابة فمن راس المال وكذا الوصية
بكتابة بمحاباة واصله قيما بقيمته ويلحق بالمخوف من بين الصفين
عند التحام الحرب وكل من الطايفتين مكافي الاخر او احداهما مقهورة
فاما القاهرة بعد ظهورها فليس بمخوف وحامل عند مخاض حتى
تنجو من نفاسها مع الم وقيل اولا وقدمه في الفروع وكذا السقط
التام بخلاف المضغة وكذا من حبس ليقتل واسير عند من عادتهم
القتل وجريح جرحا موحيا مع ثبات عقله وحكم من ذبح او ابينت
حشوته كميت ولو علق صحيح عتق عبده فوجد شرطه في مرضه
فمن ثلثه وان اجتمعت عطية ووصية وضاق الثلث عنهما
مع عدم الاجازة قدمت العطية ولو حابا وارثه بطلت في قدرها
وصحت في غيرها بقسطه وله الفسخ ولو حابا اجنبيا وشفيعه
وارثه اخذ بها ان لم تكن حيلة ولو ملك ابن عمه فاقر في مرضه انه
اعتقه في صحته او ملك من يعتق عليه بهبة او وصية عتق من

راس



راس ماله وورث نصا فلو اشترى ابنه بمائة ويساوي الفا
فقدر المحاباة من راس ماله ولو اشترى من يعتق على وارثه صح
وعتق عليه وان دبر ابن عمه عتق ولم يرث نصا ولو قال انت حر اخر
حياتي عتق وورث وليس عتقه وصية له ولو اشترى من يعتق
عليه ممن يرث او اعتق ابن عمه في مرضه عتق من الثلث
وورث نصا وكذا لو اعتق امته وتزوجها في مرضه ورثته
نصا وتعتق ان خرجت من الثلث ويصح النكاح والا عتق قدره
وبطل النكاح ولو تبرع بثلثه ثم اشترى اباه من الثلثين صح الشرا
ولا عتق ولا ارث كتاب الوصايا وهي جمع وصية وهي الامر
بالتصرف بعد الموت والوصية بالمال التبرع به بعد الموت وتصح من
السفيه بمال لا على اولاده قاله ابن منجا في شرحه وصاحب
المطلع وغيرهما وهو ظاهر كلام جماعة وظاهر كلام جماعة الصحة وهو
اظهر وتصح من مميز لا سكران وان وجدت وصية بخطه الثابت
باقرار ورثته او ببينة صحت نصا وعكسها ختمها والاشهاد عليها لكن
لو تحقق انه خطه من خارج عمل بذلك لا بالاشهاد عليها وتسن لمن ترك
خيرا وهو المال الكثير عرفا لقريب فقير والا لمسكين وعالم ودين ونحوهم
وتكره لفقير قليل الا مع غنى الورثة وتحرم لمن له وارث غير احد الزوجين
بزيادة على الثلث لاجنبي ولوارث بشي نصا الا اذا اوصى
بوقف ثلثه على بعض الورثة فيصح نصا وتقدم وتصح وتقف على اجازة
الورثة وتصح وصيته لكل وارث بمعين بقدر ارثه مطلقا وكذا وقفه
بالاجازة ولو كان الوارث واحدا وتصح وصية من لا وارث له ولو ذا رحم

Copyright © King Saud University